الأمم المتحدة

A/HRC/15/44

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تحيل إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان تقرير الاجتماع السابع عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(A) GE.10-15109 050810 100810

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير الاجتماع السابع عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠)

المقرر: شمس الباري

موجز

عُقد الاجتماع السنوي السابع عشر للإجراءات الخاصة في جنيف في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. وترد في المرفق قائمة بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وبأسماء أصحاب الولايات الذين حضروا الاجتماع السنوي السابع عشر.

وانتخب المشاركون في الاجتماع السيدة نجاة معلاّ مجيد رئيسة للاجتماع السنوي السابع عشر وللجنة التنسيق. وانتُخب السيد شمس الباري مقرراً للاجتماع وعضواً في اللجنة. كما تمّ إقرار السيدة كاتارينا دي البوكيرك، والسيد غيتو مويغاي، والسيدة ميريانا نايشيفسكا، والسيدة راشيل رولنيك بصفتهم أعضاء اللجنة الذين اختارتهم الرئيسة.

وتبادل أصحاب الولايات الآراء مع نائبة المفوضة السامية ورئيس المجلس وأعضاء مكتب المجلس، ومع الرئيس السابق للمجلس ومع الدول. وأجرى المشاركون مناقشات مع المشاركين في الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومع ممثلي كيانات الأمم المتحدة، والمكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

وركزت المناقشات على استقلال الإجراءات الخاصة وفعاليتها وعلى توحيد أساليب العمل ونهج نظام الإجراءات الخاصة فيما يتعلق باستعراض وضع مجلس حقوق الإنسان. وشدد المشاركون على أهمية تعزيز نظام الإجراءات الخاصة عبر الاستعراض وشددوا على أهمية منحها إمكانية المشاركة في العملية باعتبارها جهات شريكة على قدم المساواة مع غيرها. واتفقوا على الدور الرائد الذي ينبغي أن تضطلع به لجنة التنسيق والمكلفين بولايات في عملية الاستعراض. كما ناقشوا دور الإجراءات الخاصة في مجال الإنذار المبكر والكوارث الطبيعية والمتابعة المنسقة لعمل آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل. وأحاطوا علماً بتعيين ١١ من أصحاب الولايات الجدد خلال الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للمجلس، ورحبوا بأصحاب الولايات الجدد المشاركين في الاجتماع السنوي للمرة الأولى، وأشادوا بأصحاب الولايات المنتهية مدتهم.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٤
ثانياً –	تنظيم العمل	٣-٥	٤
ثالثاً –	أنشطة لجنة التنسيق	٦-١٠	٥
رابعاً –	تبادل الآراء مع نائبة المفوضة السامية	١١-١٣	٦
خامساً –	مجلس حقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة	١٤-٢٥	٧
	ألف- تبادل وجهات النظر مع الرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان	١٤-١٥	٧
	باء – تبادل وجهات النظر مع رئيس مجلس حقوق الإنسان وأعضاء مكتب المجلس	١٦-١٨	٨
	جيم- تبادل وجهات النظر مع الدول	١٩-٢١	٨
	دال – استعراض وضع مجلس حقوق الإنسان	٢٢-٢٥	٩
سادساً –	المسائل المواضيعية وأساليب العمل	٢٦-٣٨	١٠
	ألف- تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة: تقرير مشترك عن الرسائل	٢٦-٢٧	١٠
	باء – إدماج المنظور الجنساني في أعمال الإجراءات الخاصة: التطورات المؤسسية المواضيعية الأخيرة والمقبلة	٢٨	١١
	جيم- دور الإجراءات الخاصة في مجال الإنذار المبكر، بما في ذلك مسؤولية توفير الحماية، وحماية حقوق الإنسان في سياق الكوارث الطبيعية	٢٩-٣٣	١١
	دال – المتابعة المنسقة لعمل آليات حقوق الإنسان: مناقشة مع موظفي المكاتب الميدانية ومقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة والاستراتيجيات	٣٤-٣٨	١٢
سابعاً –	المشاورات مع أصحاب المصلحة	٣٩-٤٦	١٣
	ألف- كيانات الأمم المتحدة	٣٩-٤٢	١٣
	باء – المشاورات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٤٣-٤٦	١٤
ثامناً –	التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان	٤٧-٥٠	١٥
المرفق			
	قائمة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأصحاب الولايات الآخرين المدعوين لحضور الاجتماع السابع عشر		١٧

أولاً – مقدمة

١- تُعقد منذ عام ١٩٩٤ اجتماعات سنوية للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما مؤتمر حقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أهمية المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، ونصا على ضرورة عقد اجتماعات دورية تمكّن الإجراءات والآليات من تنسيق عملها وترشيده ((A/CONF.157/24 (part II)، الفقرة ٩٥).

٢- وأثناء الاجتماع، تبادل أصحاب الولايات وجهات النظر مع نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، وأعضاء مكتب المجلس، والرئيس السابق للمجلس ومع الدول. والتقى المشاركون بالمشاركين في الاجتماع الحادي عشر المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وممثلي كيانات الأمم المتحدة، والمكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

ثانياً – تنظيم العمل

٣- افتتح الاجتماع السيد سانتياغو كوركويرا، رئيس الاجتماع السنوي السادس عشر ورئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة").

٤- وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، انتُخبت السيدة نجاة معلاّ مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، رئيسة للاجتماع السنوي السابع عشر وللجنة، والسيد شمس الباري، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، مقرراً للاجتماع وعضواً في اللجنة. وفي ١ تموز/يوليه، تمّ إقرار السيدة كاتارينا دي البوكيرك، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والسيد غيتو مويغاي، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، والسيدة ميريانا نايشيفسكا، الرئيسة – المقررة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، والسيدة راشيل رولنيك، المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، باعتبارهم أعضاء اللجنة الأربعة الآخرين الذين اختارتهم الرئيسة.

٥- وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد الاجتماع جدول الأعمال وبرنامج العمل.

ثالثاً – أنشطة لجنة التنسيق

٦- قدم الرئيس المنتهية ولايته للمشاركين معلومات عن أنشطة اللجنة خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ وقدم اقتراحات بشأن سبل تعزيز نظام الإجراءات الخاصة. وشكر جميع أصحاب الولايات على مساهماتهم القيّمة ولما أبدوه من تشجيع وثقة طوال السنة.

٧- وذكّر الرئيس السابق بحدوث تطورات كثيرة فيما يتعلق بولاية اللجنة ودورها ومهامها منذ عام ٢٠٠٥، وأن اللجنة قد اضطلعت بدور أكثر فعالية لتيسير التفاعل بين الإجراءات الخاصة والدول والمجلس، ولزيادة التعاون وتبادل المعلومات بين الولايات من أجل تعزيز نظام الإجراءات الخاصة. ونُقح كتيب "دليل عمليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، ووُضع نهج أكثر انتظاماً للحالات، ولا سيما في سياق الأزمات، التي قد تكون فيها الاستجابات الجماعية للإجراءات الخاصة أمراً مبرراً ومرغوباً فيه، كما نُفّذ عدد متزايد من الأنشطة المشتركة. وعولجت مسألة مدونة قواعد السلوك عن طريق الإجراء الاستشاري الداخلي لاستعراض الممارسات وأساليب العمل، والذي يسمح لأي صاحب مصلحة، بما في ذلك الدول وأصحاب الولايات، بعرض القضايا على اللجنة للحصول على المشورة والتوجيه.

٨- وأبلغ الرئيس السابق المشاركين باتخاذ تدابير خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ فيما يتعلق بالمسائل التالية: إجراءات اختيار أصحاب الولايات الجدد؛ والدورات التوجيهية لأصحاب الولايات الجدد؛ ومشاركة الإجراءات الخاصة في الدورات الاستثنائية للمجلس؛ وتيسير الحوار بين أصحاب الولايات والدول؛ والتوجيه في مجال أساليب العمل، بما في ذلك تنفيذ مدونة قواعد السلوك والإجراء الاستشاري الداخلي؛ وتنسيق البيانات المشتركة، بما فيها البيانات الصحفية؛ والتفاعل مع رئيس مجلس حقوق الإنسان وأعضاء الفريق الاستشاري وأصحاب المصلحة الآخرين والمفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدد من القضايا المواضيعية والقطرية الأخرى ذات الصلة؛ والتحضير للاجتماع السنوي لأصحاب الولايات. وأشير إلى أن أصحاب الولايات قاموا بتفعيل الإجراء الاستشاري الداخلي في مناسبتين في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠. وأُبلغ أصحاب الولايات المعنيون ورئيس المجلس بنتائج العملية.

٩- وأعرب المشاركون عن تقديرهم العميق لعمل الرئيس السابق وأعضاء لجنة التنسيق السابقين وتمنوا التوفيق للجنة الجديدة. واتفقوا على إصدار دعوة للمهتمين بالانضمام عند تشكيل اللجنة القادمة. وأشاروا إلى الحاجة إلى تعاون اللجنة بشكل منتظم ومعزّز مع المجلس على مدى العام المقبل، وأشاروا إلى أن الاستعراض الوشيك لوضع المجلس سيكون فرصة سانحة لتحقيق ذلك. وشددوا على أهمية تعزيز نظام الإجراءات الخاصة من خلال الاستعراض المقبل، وناقشوا الشواغل المرتبطة بتطبيق مدونة قواعد السلوك، ولا سيما مزاعم الانتهاكات غير المبررة أو التي لا أساس لها. وسلطوا الضوء أيضاً على الروابط بين نظام الإجراءات

الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما الأثر الإيجابي للاستعراض الدوري الشامل في الحالات التي أتيح فيها لأصحاب الولايات فرص الوصول إلى البلدان لإجراء زيارات رسمية. وشجع المشاركون اللجنة الجديدة على البحث عن سبل انخراط الإجراءات الخاصة في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل ومشاركتها فيها على نطاق واسع.

١٠- وشكر الرئيس السابق فرع الإجراءات الخاصة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على دعمها للجنة وإطلاع أصحاب الولايات على التطورات الحاصلة في المجلس طوال العام.

رابعاً - تبادل الآراء مع نائبة المفوضة السامية

١١- تبادل المشاركون وجهات النظر مع السيدة كيونغ - وا كانغ، نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأبرزت السيدة كانغ أهمية عمل الإجراءات الخاصة وأكدت مجدداً التزام المفوضية بتزويد نظام الإجراءات الخاصة بالدعم الفني والإداري اللازمين لأداء الولايات على أحسن وجه. وقالت إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان مستعدة لمساعدة الإجراءات الخاصة على توسيع نطاق عملها فيما يتعلق بالإنذار المبكر، الأمر الذي قد يعزز قدرات مجلس حقوق الإنسان في هذا المجال. وأشارت إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ستواصل دعم الإجراءات الخاصة في تفاعلها مع الدول فيما يرتبط بمتابعة توصياتها عبر قنوات منها مكاتبها الميدانية. وأقرت بالتحديات التي تواجه الإجراءات الخاصة في مجال تعزيز متابعة توصياتها والاضطلاع بولايات أو أنشطة إضافية في حدود الموارد المتاحة. واقترحت أيضاً النظر في ضرورة معالجة عدم تعاون بعض الدول، والنقد دون مبرر أو بدون أساس.

١٢- وأوضحت السيدة كانغ أن استعراض وضع المجلس في عام ٢٠١١ يشكل فرصة سانحة للإجراءات الخاصة للإشارة بطرق تعزيز هذه الهيئة. واقترحت المشاركة البناءة من خلال تقديم مقترحات ملموسة وعملية فيما يتعلق بقضايا مثل دور الإجراءات الخاصة في الإنذار المبكر، والاستجابة السريعة للحالات العاجلة وحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وشددت على تعزيز الحوارات التفاعلية ومتابعة المجلس لعمل الإجراءات الخاصة. وسلطت الضوء على مجالات التآزر بين الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وعلى أن نتائج الاستعراض الدوري الشامل تشكل فرصة أخرى لأصحاب الولايات للمشاركة في الحوار على المستوى الوطني. ويمكن كذلك للإجراءات الخاصة أن تقترح سبل تعزيز الاستعراض الدوري الشامل. وفيما يتصل بالروابط مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أشارت نائبة المفوضة السامية إلى وجود فرص لتنظيم التعاون على نحو أكبر مع جميع الآليات والحاجة إلى متابعة نتائجها متابعة فعالة عن طريق هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية وأصحاب المصلحة. وأشادت السيدة كانغ

بعمل لجنة التنسيق، بما في ذلك ما يتعلق بأساليب العمل الموحدة والتحديات التي يواجهها أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشارت أيضاً إلى أنها تتطلع إلى أن يقدم أصحاب الولايات مقترحات بشأن تعزيز التعاون، والحوار، والفعالية في أساليب العمل، وعلاقاتهم بالمفوضية. وستعمل المفوضية مع لجنة التنسيق على المتابعة المطلوبة.

١٣- وأعرب أصحاب الولايات عن تقديرهم للدعم الذي قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الإجراءات الخاصة، وأكدوا على أهمية العمل مع المفوضية بشأن القضايا المرتبطة باستقلالية أصحاب الولايات، وتعاون الدول، ومتابعة عملهم. وتؤثر الموارد المتاحة المحدودة سلباً على قدرتهم على تعزيز المتابعة، وإجراء الزيارات القطرية والقيام بأنشطة أخرى، بما فيها ما يتعلق بالبلاغات الفردية. وجرت التأكيد على الحاجة إلى ضمان ما يكفي من موارد وتوزيعها بطريقة شفافة ومنصفة، وإشراك أصحاب الولايات في هذه العملية. وأشار المشاركون إلى ضرورة زيادة تعزيز نقل المعرفة إلى أصحاب الولايات الجدد. وأنشئ فريق عمل يسترشد بتوجيهات رئيس لجنة التنسيق لتحديد الشواغل والتدابير المقترحة فيما يخص مسائل منها العلاقة بين أصحاب الولايات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

خامساً - مجلس حقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة

ألف - تبادل وجهات النظر مع الرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان

١٤- أبرز السيد أليكس فان ميوفن، الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان، ارتفاع نسبة مشاركة الإجراءات الخاصة في عمل المجلس في حلقات النقاش والجلسات الاستثنائية، غير أنه أشار بإمكانية مواصلة تعزيزها عبر زيادة فعالية المساهمات في الاستعراض الدوري الشامل. وشدد أيضاً على أهمية مشاركة أصحاب الولايات مشاركة فعالة في استعراض وضع مجلس حقوق الإنسان. ويقدم الاستعراض لأصحاب الولايات ولغيرهم فرصة للتفكير في أشكال تعاون المجلس مع الإجراءات الخاصة والأدوات التي ينبغي تعزيزها أو استحداثها من أجل تواصل أفضل مع الدول. وذكر ضرورة مواصلة المشاركة في حوار بناء مع الدول وحماية أصحاب الولايات والحفاظ على استقلاليتهم في الوقت ذاته.

١٥- وشكر المشاركون السيد فان ميوفن على الدعم الذي قدمه للإجراءات الخاصة خلال فترة رئاسته. وأعربوا عن قلقهم إزاء ادعاءات الدول بانتهاك أصحاب الولايات لمدونة قواعد السلوك. وأثاروا كذلك قضايا متعلقة بالتعاون في مجال الزيارات القطرية واختيار أصحاب الولايات الجدد وتعيينهم.

باء – تبادل وجهات النظر مع رئيس مجلس حقوق الإنسان وأعضاء مكتب المجلس

١٦- تبادل المشاركون وجهات النظر مع رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد سيهاساك فوانغكيتكيو (الممثل الدائم لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف)، وأعضاء مكتب المجلس، والسيدة بنتي آنجيل – هانسن (الممثلة الدائمة للنرويج)، والسيد أركانجو ماريا دو ناسيمينتو (الممثل الدائم لأنغولا) والسيد فيدور روسوشا (الممثل الدائم لسلوفاكيا)، والسيد خوان كوينتانيلا الذي يمثل السيد رودولفو رييس رودريغيز (الممثل الدائم لكوبا).

١٧- وأشار الرئيس إلى أنه سيركز في فترة رئاسته على إرساء حوار بناء وشامل وشفاف بين جميع أصحاب المصلحة، بما فيها الدول والمجتمع المدني وأصحاب الولايات . ويتيح الاستعراض القادم لوضع مجلس حقوق الإنسان فرصاً وتحديات، وقال إنه يفكر في مقترح سلفه بشأن طرائق الاستعراض، بما في ذلك اجتماعات الفريق العامل.

١٨- وأكد الرئيس أن الإجراءات الخاصة تشكل عنصراً حيوياً لنظام لأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولذا، سيسعى جاهداً إلى العمل مع أصحاب الولايات لكفالة حوار مثمر ومعزز وبناء بينهم وبين المجلس. وأشار الرئيس وأعضاء مكتب المجلس إلى ضرورة إشاعة الاحترام المتبادل، وأكد للإجراءات الخاصة على دعمه لها. وطالب أصحاب الولايات بدعم الدول لاستقلاليتهم وتعاونها معهم وبمزيد من المتابعة لعملهم. واقترحوا تعزيز الحوارات التفاعلية وقالوا إن عملهم يجب أن يندمج على نحو أكبر في المجلس، ولا سيما ما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل.

جيم – تبادل وجهات النظر مع الدول

١٩- شكر أصحاب الولايات الدول لمنحهم فرصة المشاركة في حوار مفتوح وأكدوا للدول عزمهم على المساهمة في تحسين عمل المجلس وأدائه، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز التفاعل والتعاون بين الإجراءات الخاصة والمجلس. وأبرز أصحاب الولايات أهمية تمكينهم من المشاركة في عملية استعراض وضع المجلس باعتبارهم شركاء على قدم المساواة.

٢٠- وشدّدت الدول على أهمية التبادل المباشر لوجهات النظر مع أصحاب الولايات بالإضافة إلى إجراء حوارات تفاعلية أثناء دورات المجلس، وأعربت عن تأييدها لعمل الإجراءات الخاصة. وشدد المشاركون على أهمية الحفاظ على استقلالية الإجراءات الخاصة وموضوعيتها ونزاهتها. ونُوقشت استراتيجيات تعزيز التعاون بين الدول وأصحاب الولايات، بما في ذلك: توجيه الدعوات الدائمة؛ وإجراء الزيارات القطرية؛ وإرسال الردود على الرسائل، التي ينبغي أن تكون وافية وتُقدم في الوقت المحدد؛ ومتابعة التوصيات الواردة في التقارير المواضيعية والقطرية؛ وإقامة حوارات تفاعلية بين أصحاب الولايات والدول. وأُقرّ بأن أصحاب الولايات يضطلعون بمهمة عويصة عند أداء ولاياتهم بسبب الموارد والقدرات

المتاحة، وبأن الأمر يتطلب مواصلة وزيادة الدعم من جميع أصحاب المصلحة ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع على أرض الواقع.

٢١- واتفق ممثلو الدول وأصحاب الولايات على أن عملية استعراض وضع مجلس حقوق الإنسان تتيح فرصة لزيادة التعاون والتآزر بين الإجراءات الخاصة والدول، واقترح المشاركون إنشاء فريق الإجراءات الخاصة العامل للتفاعل مع المجلس في عملية الاستعراض.

دال - استعراض وضع مجلس حقوق الإنسان

٢٢- ناقش المشاركون دور الإجراءات الخاصة ونهجها فيما يتعلق باستعراض وضع المجلس. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ بشأن مجلس حقوق الإنسان أن تستعرض وضع المجلس في غضون خمس سنوات، وأن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٢٣- وأُطلع المشاركون على التطورات المتصلة بالمناقشات الرسمية وغير الرسمية الجارية بشأن الاستعراض. وأُبلغوا بأن الجمعية العامة عيّنت السيد كريستيان فينفسير، الممثل الدائم لليختنشتاين، والسيد محمد لوليشكي، الممثل الدائم للمغرب، للعمل بصفة ميسرين للمشاورات بشأن استعراض وضع المجلس في نيويورك. وأنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١٢/٠١ فريقاً حكومياً دولياً عاملاً مفتوح العضوية معنياً باستعراض عمل المجلس وأدائه لتيسير العملية في المجلس. وذُكر أن الدول في صدد مناقشة طرائق الاستعراض وجدوله الزمني؛ ومن المقرر أن تُعقد الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وشملت القضايا المطروحة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة تعاون الدول، وتعزيز أساليب العمل، وضمان الامتثال لمدونة قواعد السلوك، وتقديم الدعم المالي وغير المالي للإجراءات الخاصة.

٢٤- وأُخبر أصحاب الولايات بأن الرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان بدأ مشاورات مع الدول وقدم مقترحاً لوضع خارطة طريق وجدول زمني لاستعراض وضع المجلس. وبذلك أصبحت مسألة وضع خارطة الطريق في يد الرئيس الجديد. واقترحت بعض الدول أن يتبع الاستعراض منطق وترتيب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، بما في ذلك جميع الآليات التابعة للمجلس، واقترح البعض الآخر أن يدرس الاستعراض ويقيم نطاق حماية حقوق الإنسان الممنوحة للمجلس حالياً في إطار قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

٢٥- وناقش المشاركون ضرورة اضطلاع الدول والإجراءات الخاصة بدور أكثر نشاطاً فيما يخص متابعة التوصيات. وشددوا على أن استعراض وضع المجلس يتعلق بعمل وأداء المجلس نفسه وأنه ينبغي أن تركز المناقشات على الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يعزز النظام وأدواته الأكثر مرونة واستقلالية. وينبغي أن يدعم استعراض وضع المجلس بشكل

لا لبس فيه استقلالية الإجراءات الخاصة بوسائل منها ضمان استقلالية أصحاب الولايات في وضع خطط العمل والأنشطة. ودعا المشاركون، على وجه خاص، إلى تعزيز استفادة المجلس من عمل الإجراءات الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بالإنذار المبكر عن الحالات الناشئة أو الحالات الخطيرة جداً. وشددوا على الحاجة إلى مزيد من الاستقلالية والشفافية في إجراءات التعيين. وأوصوا كذلك بتوزيع أفضل للعمل أثناء دورات المجلس، وتعزيز الحوارات التفاعلية وإتاحة مجال أكبر للإجراءات الخاصة في الاستعراض الدوري الشامل. وشجعوا على زيادة تعاون الدول مع الإجراءات الخاصة، وركزوا على لجنة التنسيق والخطوات التي يمكن اتخاذها للنهوض بها. وأشير أيضاً بأن يعمل المجلس والدول على منع الأعمال الانتقامية ضد الأفراد أو الجماعات التي تعاونت مع الإجراءات الخاصة. واتفقوا على أن الإجراءات الخاصة يمكن أن تساهم بفعالية في المناقشات بشأن استعراض وضع المجلس، وسيتم لذلك إعداد ورقة موقف، بتوجيه من لجنة التنسيق وبالتشاور مع جميع أصحاب الولايات.

سادساً – المسائل المواضيعية وأساليب العمل

ألف – تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة: تقرير مشترك عن الرسائل

٢٦- أطلعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشاركين على إعداد تقرير مشترك للرسائل في إطار المبادئ التوجيهية التي اقترحتها الأمانة، وفقاً لقرار الاجتماع السنوي السادس عشر للإجراءات الخاصة[(١)] . وسيتضمن التقرير الأول، الذي سيقدم إلى المجلس في عام ٢٠١١ ملخصات الرسائل، وستُصنف المعلومات الإحصائية حسب البلد والولاية وعدد الرسائل المرسلة والردود الواردة. ويهدف التقرير المشترك إلى توحيد أساليب العمل، وضمان الاتساق في الإبلاغ عن الرسائل الموجهة إلى المجلس، وتجنب ازدواجية العمل.

٢٧- وسلط المشاركون الضوء على القيمة المضافة للتقرير المشترك. وشددوا على أنه من الممكن استخدام المعلومات الواردة في الرسائل للإنذار المبكر وإدراجها بشكل أكثر فعالية في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأبرزوا التحديات التي تعرقل الحصول على ردود وافية من الدول في الوقت المحدد. وشدد المشاركون على ضرورة الاستفادة من الممارسات الجيدة، وإطلاع المصادر والضحايا على التطورات، بما في ذلك ردود الدول. وفيما أيد بعض المشاركين التقرير المشترك، قالوا إنهم قد يستمرون في إبداء الملاحظات على الرسائل في تقاريرهم السنوية. وجرت الإشارة إلى أنه يمكن إدراج تقييم ردود الدول في التقرير.

---

(١) انظر تقرير الاجتماع السادس عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/12/47)، الفقرة ٢٦.

باء – إدماج المنظور الجنساني في أعمال الإجراءات الخاصة: التطورات المؤسسية المواضيعية الأخيرة والمقبلة

٢٨- قُدمت للمشاركين معلومات عن التطورات المتعلقة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ (هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة)، ولُفت الانتباه إلى متابعة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ عاماً، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٨٨، والذكرى السنوية العاشرة المقبلة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، وشُجعت الإجراءات الخاصة على المساهمة في هذه العمليات.

جيم – دور الإجراءات الخاصة في مجال الإنذار المبكر، بما في ذلك مسؤولية توفير الحماية، وحماية حقوق الإنسان في سياق الكوارث الطبيعية

٢٩- قدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي معلومات عن التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الكوارث الطبيعية. وقالا إن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الاعتداء الجنسي وممارسة التمييز ضد الأقليات، عادة ما يُبلغ عنها فوراً بعد وقوع كوارث طبيعية وأثناء عملية التعافي منها. وفي أعقاب زلزال كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في هايتي، جرى الإبلاغ عن ادعاءات العنف الجنسي والاتجار بالبشر.

٣٠- ولاحظ أصحاب الولايات وجود فجوة في الحماية من حيث السياسات والأطر القانونية والتنفيذية. ولوحظ أن أنماط التمييز القائمة قبل الكارثة تتفاقم، ولكن ذلك لا يحدث عن قصد ولكن نتيجة لسوء التخطيط، وقلة التركيز على الفئات الضعيفة، وعدم كفاية القوانين الوطنية غير ملائمة لمواجهة الكوارث الطبيعية. ولا تكون استراتيجيات التأهب للكوارث وآليات التعافي منها، في غالب الأحيان، قائمة على الحقوق، ومن ثمّ لا يحظى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للجميع دون تمييز بالأولوية في كثير من الأحيان. وقدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً تقريراً إلى المجلس يتضمن توصيات لوضع إطار قانوني لمعالجة حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية وعمليات إعادة البناء (A/HRC/10/13/Add.1). وتجري صياغة المبادئ التوجيهية بشأن إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في عمليات التعافي وعمليات إعادة البناء بعد الكوارث الطبيعية.

٣١- وأُشير بضرورة العمل على تغيير نموذج الاستجابات للكوارث الطبيعية من نهج قائم على الاحتياجات إلى نهج قائم على الحقوق. واتُفق على أن عمليات إعادة البناء والتعافي ينبغي أن تكون قائمة على التغيير. وينبغي أن تشمل الاستراتيجيات وضع أحكام في النظام القانوني لمواجهة الكوارث الطبيعية عند وقوعها، وتجنب تنفيذ الاستراتيجيات التي قد تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان أو إدامتها. وينبغي إيلاء العناية للأبعاد التاريخية التي تكرس التمييز ضد الأشخاص الضعفاء، مثل الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في هايتي.

٣٢- ومن الضروري أن تبيّن الإجراءات الخاصة القيمة المضافة للنهج القائم على الحقوق وعليها أيضاً أن تقدم التوجيه النظري، من الناحية العملية، بخصوص سبل تلبية الاحتياجات العاجلة مثل الغذاء والماء والسكن، وبخصوص إدماج الاعتبارات القائمة على الحقوق في التخطيط القصير والطويل الأجل. وغالباً ما تأخذ الوكالات الإنسانية بنهج قائم على الاحتياجات، ويمكن تعزيز التعاون والتنسيق فيما يخص كيفية تنفيذ النهج القائم على الحقوق، مع إيلاء الاعتبار الكافي لمعالجة الاحتياجات العاجلة ومشكلة الافتقار إلى الموارد في أعقاب كارثة طبيعية. ولا تزال هناك مشاكل فيما يخص قضايا التصدي للعنف الجنسي وتوفير الأمن من طرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعددة الجنسيات.

٣٣- وأكد المشاركون على أهمية إيجاد طرق ابتكارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الكوارث الطبيعية تتجاوز أساليب العمل الحالية، مثل طلب زيارة البلد. وينبغي تعزيز التنسيق بين أصحاب الولايات. كما ينبغي جمع الخبرات والمعلومات وإتاحتها للجميع بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء مرحلة ما قبل التعافي من الكوارث ومرحلة ما بعد التعافي منها، وبشأن التنسيق مع الوكالات الإنسانية.

دال - المتابعة المنسقة لعمل آليات حقوق الإنسان: مناقشة مع موظفي المكاتب الميدانية ومقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة والاستراتيجيات

٣٤- أطلع ممثلو المكاتب الإقليمية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لجنوب شرق آسيا (بانكوك)، وأفريقيا الوسطى (ياوندي)، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا (بيروت)، وأوروبا (بروكسل)، وممثل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا المشاركين على تفاعلهم مع أصحاب الولايات، بما في ذلك المساعدة المقدمة أثناء الزيارات القطرية، وعلى ما يبذلونه من جهود لمتابعة التوصيات. وأشاروا إلى أن مشاركة أصحاب الولايات يمكن أن تخلق أوجه التآزر مع الحكومات الوطنية وتتيح للمكاتب المحلية/الإقليمية فرصاً سانحة، بما في ذلك في الفترة التي تسبق الزيارات وبعدها. كما لاحظوا أن توصيات الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل لها فائدة كبيرة بالنسبة للمكاتب الميدانية لأنها تتيح لها فرصة تعزيز عملية تغيير السياسات والدعوة إلى ذلك من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان.

٣٥- وأخبرت المكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان المشاركين بالمبادرات الرامية إلى تسليط مزيد من الضوء على توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال المنشورات وقواعد البيانات لتتبع تنفيذ تلك التوصيات. وتم عرض قاعدتين من قواعد البيانات: قاعدة بيانات المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في بانكوك، التي تسجل بانتظام المعلومات المتعلقة بتنفيذ التوصيات وأنشطة المتابعة؛ وقاعدة

بيانات المكتب القطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، التي وُضعت بالاشتراك مع الحكومة لمساعدة السلطات على الرد بشكل أفضل على رسائل الإجراءات الخاصة. وتم إبلاغ أصحاب الولايات بالدور الذي يؤديه المكتب الإقليمي لأوروبا الذي أنشئ مؤخراً في مساعدة أصحاب الولايات على التعاون مع المؤسسات الأوروبية في معالجة القضايا ذات الصلة بولاياتهم.

٣٦- وأشاد أصحاب الولايات بما توصلوا به من توجيهات سياسية قيمة ودعم فني ولوجستي قبل البعثات الموفدة إلى البلدان التي توجد فيها مكاتب ميدانية وأثناءها وبعدها. ولاحظ موظفو المكاتب الميدانية أن هناك مستويات مختلفة من الدعم التي يُتوقع أن تقدمه المكاتب الميدانية أو أفرقة الأمم المتحدة القطرية تبعاً لجملة أمور منها حجم المكتب الميداني للأمم المتحدة ونوعه. وجرت الإشارة إلى أن مسألة إعداد البعثات وإيفادها إلى البلدان التي يقل فيها حضور الأمم المتحدة أو يكون محدوداً جداً تشكل تحدياً.

٣٧- وتم التشديد على ضرورة التعاون مع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لحقوق الإنسان، والتشجيع على تنظيم بعثات مشتركة مع المقررين الخاصين لنظم حماية حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية والأفريقية. واقتُرح أن يشارك أصحاب الولايات في التظاهرات الترويجية لحقوق الإنسان التي تنظمها المكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولوحظ أن هذه التظاهرات سمحت بإجراء اتصالات غير رسمية مع الدول. وشُدد على الحاجة إلى تطوير استراتيجيات مشتركة لنشر المعلومات، مثل بيانات نهاية الزيارة وتقارير البعثات، إضافة إلى ترجمتها إلى اللغة الوطنية. وشُجع أصحاب الولايات أيضاً على تعميق الاستفادة من الاهتمام المتزايد للشبكات الإعلامية الإقليمية بقضايا حقوق الإنسان.

٣٨- وشجع أصحاب الولايات المكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على تزويدهم بمزيد من المعلومات حول قضايا حقوق الإنسان التي قد تتطلب اهتمامهم بها، أو التي ينبغي لبعثات تقصي الحقائق تقييمها بتفصيل أكبر. كما دعا ممثلو المكاتب الميدانية للمفوضية أصحاب الولايات إلى الاستعداد لتقديم المشورة في مجال صياغة التشريعات أو تقديم أنواع أخرى من التعاون التقني، بما في ذلك برامج التعاون التقني التي تضعها المكاتب الميدانية للمفوضية والهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة.

سابعاً - المشاورات مع أصحاب المصلحة

ألف - كيانات الأمم المتحدة

٣٩- تبادل أصحاب الولايات وجهات النظر مع كيانات الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي) واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ورحب المشاركون بما أبدته كيانات الأمم المتحدة من تعاون في إعداد الزيارات القطرية أو أثناءها. وأقروا بمعارفها المؤسسية عن مختلف المناطق. ومع ذلك، لوحظ وجود نقص من حيث تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، ونظم حماية حقوق الإنسان في كثير من الأحيان، مما أدى إلى محدودية الدعم المقدم لإعداد البعثات القطرية. وشجع المشاركون كيانات الأمم المتحدة على رفع وعي الموظفين وتدريبهم على نُهج قائمة على حقوق الإنسان من أجل تعزيز التنسيق.

٤٠- وأعرب ممثلو كيانات الأمم المتحدة عن تقديرهم لما تتمتع به الإجراءات الخاصة من قدرة فريدة على إيصال القضايا إلى المحافل الدولية. وأشادوا بقدرة الإجراءات الخاصة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في المناطق التي لا تشهد فيها حقوق الإنسان تطوراً كبيراً. وطلب من الإجراءات الخاصة إيفاد البعثات بطريقة أكثر انتظاماً وتنسيقاً.

٤١- وأعرب المشاركون عن قلقهم بشأن حماية الشهود الذين يخاطرون بحياتهم لتقديم المعلومات للإجراءات الخاصة والأمم المتحدة بصفة عامة. ودعوا إلى بذل المزيد من الجهود المتضافرة لمعالجة حقوق وحريات الشهود وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٢- وشجع ممثلو كيانات الأمم المتحدة الإجراءات الخاصة على تعزيز التعاون من خلال البحث عن سبل الدخول إلى كيانات الأمم المتحدة، فيما ركزوا، بشكل خاص، على توطيد علاقات العمل وتعزيز أساليب العمل المهنية بين الإجراءات الخاصة وكيانات الأمم المتحدة. وأكدوا على تبادل المعلومات بكفاءة وفعالية عبر وسائل منها الإحاطات بالمعلومات الأساسية قبل إيفاد البعثات القطرية باعتباره ممارسة جيدة، وشجعوا بشدة على مواصلة تعيين المزيد من الممارسات الجيدة.

باء - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٤٣- أقر أصحاب الولايات بأن مساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتسم بأهمية حيوية لزياراتهم القطرية، ولإعداد التقارير المواضيعية، ومساعدة الضحايا على تقديم البلاغات. كما أثنوا على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لما قامت به للتعريف على نطاق واسع بنظام أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وشجع ممثلو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإجراءات الخاصة على تعزيز دورها في مجال الإنذار المبكر والنظر في سبل توجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الأمور العاجلة. وجرى التشديد أيضاً على أهمية توجيه نداءات عاجلة لتوفير الحماية، وإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون مع المجتمع المدني، والتعاون مع الآليات الإقليمية، وإدماج المنظور الجنساني في عمل الإجراءات الخاصة.

٤٤- واعتبر المشاركون تقارير الإجراءات الخاصة عنصراً أساسياً لأنشطة الدعوة التي يضطلع بها المجتمع المدني. ويمكن تحسين فعالية رسائل الإجراءات الخاصة من أجل تعزيز حماية الضحايا. وشددوا على قدرة أصحاب الولايات على لفت الانتباه إلى القضايا والحالات الحساسة. ودعا أصحاب الولايات إلى تحسين تنسيق اجتماعات المجتمع المدني التي تُعقد أثناء الزيارات القطرية للسماح بتحقيق كفاءة أكبر في استخدام الوقت والموارد. وأعربوا عن قلقهم إزاء عدم وفاء الدول بالتزامات الدعوات الدائمة. وأكدوا على الدور المركزي لمسألة توفير السلامة والحماية للشهود، وعبروا عن قلق بالغ من إفلات الذين ينتهكون حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان من العقاب.

٤٥- واعتبرت المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استعراض وضع المجلس فرصة لتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ودعت إلى تعزيز ضمانات استقلالية الإجراءات الخاصة. وأُثيرت مخاوف من تراجع نوعية الحوارات التفاعلية بين الإجراءات الخاصة والمجلس. وقُدمت مقترحات لتعزيز هذه الحوارات عبر وسائل منها توفير مزيد من الوقت في المجلس وفرص إضافية للتفاعل غير الرسمي بين الدول وأصحاب الولايات. وما يدعو إلى الأسف أن الدول تلجأ بشكل متزايد أثناء المناقشات في المجلس إلى إطلاق ادعاءات لا أساس أو مبرر لها بحدوث انتهاكات لمدونة قواعد السلوك. ولم يُعرب عن أي دعم لمقترحات إنشاء هيئة للإشراف على امتثال أصحاب الولايات لمدونة قواعد السلوك، وجرى التشجيع على زيادة استخدام الإجراء الاستشاري الداخلي لاستعراض الممارسات وأساليب العمل. وشُدد على مساءلة الدول فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة وقُدم اقتراح بأن تكون هناك آلية لضمان الشفافية والتعاون. وشُجعت أيضاً لجنة التنسيق على المشاركة في عملية استعراض وضع المجلس بما يسمح بإدماج وجهات نظر الإجراءات الخاصة في جميع مراحل العملية.

٤٦- ولاحظ المشاركون نقص الموارد المتاحة للإجراءات الخاصة، ودعوا إلى زيادة الدعم الذي تقدمه الدول لتمكينها من الاضطلاع بأنشطة إضافية. وأوضحوا أيضاً أنه ينبغي دعم المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني من الناحية المالية وتعزيز قدراتها كيما يصبح نظام الإجراءات الخاصة متاحاً بالكامل للذين يحتاجون إلى الحماية.

ثامناً - التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٤٧- عُقد اجتماع مشترك بين أصحاب الولايات والمشاركين في الاجتماع الحادي عشر المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان برئاسة الرؤساء المعنيين وركز على متابعة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان. وعرض المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب إجراءات المتابعة، بينما قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص

المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً معلومات عن وضع آليات المتابعة فيما يتعلق بولايتيهما.

٤٨- وناقش الاجتماع التوصيات التي ستنفذ بشكل مشترك ووافق عليها. واعتبرت المتابعة المنسقة والمنتظمة لتوصيات واستنتاجات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وتعزيز التعاون بين هاتين الآليتين أمراً بالغ الأهمية. ومن الأمور الهامة كالمتابعة أن تتضمن توصيات واستنتاجات إحداهما إحالات إلى توصيات واستنتاجات الأخرى. وهو ما ينطبق أيضاً على تعيين وتبادل التوصيات والاستنتاجات ذات الأولوية. وأشار أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وخبراء هيئات المعاهدات إلى أن إدراج توصياتهم واستنتاجاتهم في الاستعراض الدوري الشامل قد زاد من أهمية توصياتهم واستنتاجاتهم. ويمكن تعزيز المتابعة عن طريق تقديم توصيات محددة يمكن قياسها وتحقيقها وتكون واقعية ومحددة زمنياً.

٤٩- وأبرز المشاركون المزايا النسبية وأوجه تكامل كلتا الآليتين: وأوضحوا مرونة الإجراءات الخاصة، بما في ذلك قدرتها على اتخاذ إجراءات فورية وإجراء الزيارات القطرية، كما أوضحوا الاستعراض الدوري والمنتظم لتقارير الدول الأطراف من قبل هيئات المعاهدات. وشجعوا الإجراءات الخاصة على التأكيد مجدداً على توصيات هيئات المعاهدات أثناء الزيارات. واعتبروا أن توصية بعض هيئات المعاهدات بتقدم دعوة لأصحاب الولايات المعنيين تشكل ممارسة جيدة. ودعا المشاركون إلى عقد اجتماعات مشتركة إضافية، بما في ذلك الإحاطات بالمعلومات. وأوصى المشاركون بزيادة فعالية إدارة المعلومات في الوثائق الهائلة التي تنتجها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديثات الدورية والنشرات الإخبارية، وبزيادة استخدام المؤشر العالمي لحقوق الإنسان. وأشير بأن تعدّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان تجميعاً بشأن الممارسات الجيدة في مجال التعاون بين هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

٥٠- وأكد المشاركون على المتابعة الدائمة على الصعيدين العالمي والمحلي باعتبارها عنصراً حاسماً لضمان تنفيذ التوصيات. وتقع مسؤولية المتابعة على عاتق الدولة، بينما يتحمل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة مسؤولية تذكير الدول بذلك وبالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وعلى الصعيد المحلي، أوصى المشاركون بإقامة روابط أوثق مع أصحاب المصلحة من خلال جملة أمور منها تعزيز نشر التوصيات وترجمتها، وتنظيم موائد مستديرة، ووضع استراتيجيات إعلامية فعالة، وتيسير الزيارات التي تقوم بها هيئات المعاهدات وخبراء الإجراءات الخاصة. واعتبروا أن أنشطة أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لها أهميتها في ضمان المتابعة.

المرفق

قائمة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأصحاب الولايات الآخرين المدعوين لحضور الاجتماع السابع عشر

أولاً – الولايات المواضيعية

١- المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

راشيل رولنيك (البرازيل)*

٢- رئيسة – مقررة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

ميريانا نايشيفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)*

٣- رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الحجي مالك سو (السنغال)*

٤- المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية

نجاة مجد معلاّ (المغرب)*

٥- الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية

فريدة شهيد (باكستان)*

٦- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

فرنور مونيوز فيلالوبوس (كوستاريكا)*

٧- رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

جيريمي ساركين (جنوب أفريقيا)*

٨- عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ورئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة٢٠٠٩/٢٠١٠

سانتياغو كوركويرا (المكسيك)*

---

* حضر (ت) الاجتماع.

٩- الخبير المستقل المعني بآثار الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية للدول على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سيفاس لومينا (زامبيا)*

١٠- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

فيليب ألستون (أستراليا)*

١١- الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

ماريا ماغدالينا سيبولفيدا (شيلي)*

١٢- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

أوليفييه دي شوتر (بلجيكا)*

١٣- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

فرانك ويليام لارو ليوي (غواتيمالا)*

١٤- المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

أسما جاهانجير*

١٥- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

آناند غروفر (الهند)

١٦- المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

مارغريت سيكاغيا (أوغندا)*

١٧- المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين

غابرييلا كنول (الأرجنتين)*

١٨- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

جيمس أنايا (الولايات المتحدة الأمريكية)*

١٩- ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

والتر كيلين (سويسرا)*

٢٠- رئيس - مقرر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير

خوسيه لويس غوميز ديل برادو (إسبانيا)*

٢١- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

خورخي بوستامانتي (المكسيك)*

٢٢- الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

غاي ماكدوغال (الولايات المتحدة الأمريكية)*

٢٣- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

جيتو مويغاي (كينيا)*

٢٤- الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

رودي رزقي (إندونيسيا)*

٢٥- المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك أسبابه وعواقبه

غولنارا شاهينيان (أرمينيا)*

٢٦- المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

مارتن شاينن (فنلندا)*

٢٧- المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مانفريد نوفاك (النمسا)*

٢٨- المقرر الخاص المعني بما يترتب على نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بطريقة غير مشروعة من آثار ضارة بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان

أوكيشوكوو إيبيانو (نيجيريا)

٢٩- المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

جوي نغوزي إزيلو (نيجيريا)*

٣٠- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

جون روغي (الولايات المتحدة الأمريكية)

٣١- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

رشيدة مانجو (جنوب أفريقيا)*

٣٢- الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

كاتارينا دي البوكيرك(البرتغال)*

ثانياً - الولايات القطرية

٣٣- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

أكيش أوكولا (كينيا)*

٣٤- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا

سوريا براساد سوبيدي (نيبال)*

٣٥- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

فيتيت مونتاربورن (تايلند)*

٣٦- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

ميشيل فورست (فرنسا)*

٣٧- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

توماس أوخيا كوينتانا (الأرجنتين)*

٣٨- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

ريتشارد فولك (الولايات المتحدة الأمريكية)

٣٩- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

شمس الباري (بنغلاديش)*

٤٠- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

محمد شند عثمان (جمهورية تترانيا المتحدة)

ثالثاً – ولايات أخرى

١- المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية

فرانسيس دنغ

٢- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

مارتا سانتوس بايس

٣- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح

راديكا كوماراسوامي

٤- المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية

شويب شلكين (جنوب أفريقيا)